



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة ١٢٣

(٢-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٨)

الدورة ١٢٤

(٨ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)

الدورة ١٢٥

(٤-٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الرابعة والسبعون

الملحق رقم ٤٠



الرجاء إعادة الاستعمال

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الرابعة والسبعون

الملحق رقم ٤٠

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة ١٢٣

(٢-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٨)

الدورة ١٢٤

٨ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

الدورة ١٢٥

(٤-٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

الصفحة

١ الاختصاص والأنشطة	أولاً -
١ الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين	ألف -
١ دورات اللجنة	باء -
١ انتخاب أعضاء المكتب	جيم -
٢ المقرران الخاصان	دال -
٢ الفريق العامل المعني بالبلاغات وفرق العمل المعنية بالتقارير القطرية	هاء -
٣ حالات عدم التقيد عملاً بالمادة ٤ من العهد	واو -
٣ الاجتماعات غير الرسمية مع الدول الأطراف	زاي -
٣ الملاحظات الختامية ومتابعة الملاحظات الختامية	حاء -
٤ البلاغات ومتابعة الآراء	طاء -
٩ التعليقات العامة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد	ياء -
٩ الموارد من الموظفين والحد الأقصى لعدد كلمات الوثائق الرسمية	كاف -
١٠ الدعاية لأعمال اللجنة	لام -
١٠ تقديم تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة	ميم -
١٠ اعتماد التقرير	نون -
١١ أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى	ثانياً -
١١ المستجدات والمقرّرات الأخيرة المتعلقة بالإجراءات	ألف -
١٢ العلاقات مع الهيئات الأخرى	باء -
١٣ تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد	ثالثاً -
١٣ التقارير المقدمة إلى الأمين العام في الفترة من ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩	ألف -
١٣ التقارير التي فات موعد تقديمها وعدم امتثال الدول الأطراف للالتزامات بموجب المادة ٤٠	باء -
١٥ الوتيرة الدورية فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي نُظِر فيها خلال الفترة المشمولة بالاستعراض	جيم -

المرفقات

١٧ أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها، ٢٠١٨-٢٠١٩	الأول -
١٨ مقرّر بشأن الإجراء المبسط لتقديم التقارير	الثاني -
١٩ تأييد البيان المتعلق بإجراءات المتابعة	الثالث -
٢٠ حالة تقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد (حتى ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩)	الرابع -

أولاً - الاختصاص والأنشطة

ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين

١ - في نهاية الدورة ١٢٥ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، بلغ عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٧٢ دولة، وبلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد ١١٦ دولة. وكلا الصكين نافذ منذ ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦. أما البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، فقد بدأ نفاذه في ١١ تموز/يوليه ١٩٩١. وحتى ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩، بلغ عدد الدول الأطراف في هذا البروتوكول الاختياري ٨٦ دولة.

٢ - ومنذ تقديم التقرير الأخير، انضمت دولة جديدة واحدة إلى البروتوكول الاختياري الأول، ودولة جديدة واحدة إلى البروتوكول الاختياري الثاني. وتشجّع اللجنة الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهد والبروتوكولات الاختيارية على أن تفعل ذلك.

٣ - وحتى ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩، أصدرت ٥٠ دولة الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد. وفي هذا الصدد، تدعو اللجنة الدول الأطراف إلى إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد والنظر في استخدام هذه الآلية لزيادة فعالية تنفيذ أحكام العهد.

٤ - ويمكن الاطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بحالة هذه المعاهدات، بما في ذلك التحفظات والإعلانات الصادرة عن الدول الأطراف، في الرابط التالي:

<https://treaties.un.org/Pages/Treaties.aspx?id=4&subid=A&lang=en>

باء - دورات اللجنة

٥ - عقدت اللجنة ثلاث دورات منذ اعتماد تقريرها السنوي السابق. فقد عُقدت الدورة ١٢٣ في الفترة من ٣٢ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٨، والدورة ١٢٤ في الفترة من ٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، والدورة ١٢٤ في الفترة من ٤ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩. وعُقدت جميع الدورات في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٦ - انتخبت اللجنة، في ٤ آذار/مارس ٢٠١٩، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لولاية مدتها سنتان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٩ من العهد (للاطلاع على قائمة بأعضاء اللجنة، انظر المرفق الأول):

الرئيس: أحمد أمين فتح الله

نواب الرئيس: تانيا ماريا عبدو روشول، وفوتيني بازارتريس، ويوفال شاني

المقررة: إيلزي براندس كيهريس

٧- وعقد مكتب اللجنة اجتماعات خلال الدورات ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥. وعملاً بالمقرر المعتمد في الدورة الحادية والسبعين، يدوّن المكتب مقرراته في محاضر رسمية تتيح الاحتفاظ بجميع المقررات المعتمدة.

دال- المقرران الخاصان

٨- سجل المقرران الخاصان المعنيان بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، سارة كليفلاند وأوليفر دي فروفيل، ١٦٦ بلاغاً خلال الدورتين ١٢٣ و ١٢٤، وأحالاها إلى الدول الأطراف المعنية. واتخذوا ٣٨ قراراً طلباً فيها اتخاذ تدابير حماية مؤقتة، عملاً بالمادة ٩٤ من النظام الداخلي للجنة. وفي الدورة ١٢٥، تم تعيين كريستوف هاينس والسيد شاني مقررين خاصين معنيين بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة لمدة عامين تبدأ في ٤ آذار/مارس ٢٠١٩.

٩- وواصلت المقررة الخاصة المعنية بمتابعة الآراء، السيدة بازارتزيس، والمقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية، السيد ماورو بوليتي، الاضطلاع بمهامهما. وفي دورتهما ١٢٥ تم تعيين أندرياس زيرمان مقررراً خاصاً معنياً بمتابعة الآراء، ومارسيا ف. ج. كران مقرررة خاصة معنية بمتابعة الملاحظات الختامية.

هاء- الفريق العامل المعني بالبلاغات وفرق العمل المعنية بالتقارير القطرية

١٠- اجتمعت أفرقة العمل المعنية بالتقارير القطرية أثناء الدورات ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ لدراسة واعتماد قوائم المسائل المتعلقة بتقارير أنغولا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والسنغال، وطاجيكستان، وفييت نام، وكابو فيردي، وموريتانيا، والنيجر. واعتمدت أفرقة العمل أيضاً قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير، بالنسبة إلى إسرائيل، وألمانيا، وترينيداد وتوباغو، وفنلندا، وليسوتو، والولايات المتحدة الأمريكية. واعتمدت أفرقة العمل قائمة المسائل في ظل عدم وجود تقرير عن إريتريا، ودومينيكا، وغينيا الاستوائية، ونيجيريا.

١١- وفي الدورة ١٢٣، كان الفريق العامل المعني بالبلاغات يتألف من السيدة برانديس كيهريس والسيدة كليفلاند والسيد دي فروفيل والسيد كريستوف هاينس والسيدة إيفانا يليتش، والسيد والسيد خوسيه مانويل سانتوس بايس والسيدة مارغو فاتيرفال. وعُيّنَت السيدة يليتش رئيساً مقررراً. واجتمع الفريق العامل في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

١٢- وفي الدورة ١٢٤، كان الفريق العامل المعني بالبلاغات يتألف من السيد عياض بن عاشور والسيد فتح الله والسيد هاينس والسيد بامريام كواتا والسيدة فاتيرفال. وعُيّنَت السيدة فاتيرفال رئيسة مقرررة. واجتمع الفريق العامل في الفترة من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

١٣- وفي الدورة ١٢٥، كان الفريق العامل المعني بالبلاغات يتألف من السيد عبدو روشول والسيدة برانديس كيهريس والسيد فتح الله والسيد كواتا والسيدة كران والسيد سانتوس بايس. وعُيّنَت السيد فتح الله رئيساً مقررراً. واجتمع الفريق العامل في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٨ إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٩.

واو- حالات عدم التقيد عملاً بالمادة ٤ من العهد

١٤- تنص الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد على أنه يجوز للدول الأطراف، في حالات الطوارئ العامة الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، أن تتخذ تدابير لا تتقيد فيها بالتزامات معينة تقع عليها بمقتضى أحكام العهد. وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ٤، لا يجوز عدم التقيد بأحكام المواد ٦ و٧ و٨ (الفقرتان ١ و٢) و١١ و١٥ و١٦ و١٨. وبمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٤، يجب إخطار الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام، بأي حالة من حالات عدم التقيد. ويلزم تقديم إخطار آخر لدى انتهاء حالة عدم التقيد^(١). وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير قدمت إكوادور وبيرو استثناءات بموجب العهد. ومددت الدول التالية الاستثناءات التي اتخذتها: بيرو وتركيا. وجميع هذه الإخطارات متاحة على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية (<http://treaties.un.org>).

زاي- الاجتماعات غير الرسمية مع الدول الأطراف

١٥- في ٣٠ تشرين الأول/٢٠١٨، خلال الدورة ١٢٤، عقدت اللجنة اجتماعها العاشر غير الرسمي مع الدول الأطراف في العهد. وشارك في الاجتماع ممثلو ٨٠ من الدول الأطراف. وقدمت اللجنة معلومات مستكملة بشأن أساليب عملها، بما في ذلك الإجراء المبسط لتقديم التقارير، واستعراض نظام هيئات المعاهدات المقرر عام ٢٠٢٠. وافتتح الرئيس، السيد شاني، الاجتماع وأشار إلى العديد من التطورات الإيجابية، بما في ذلك اعتماد التعليق العام رقم ٣٦ بشأن الحق في الحياة (المادة ٦) باعتباره مساهمة هامة في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأعرب عن تقديره للتعليقات القيمة التي قدمتها الدول الأطراف خلال مرحلة الصياغة. وسلط الضوء على الموارد المالية والبشرية التي تفتقر إليها الأمانة، ما أدى إلى صعوبات في معالجة الكم المتراكم من البلاغات الفردية. وأعرب ممثلو الدول الأطراف عن تقديرهم لعمل اللجنة ودعمهم إياه. وأعربوا أيضاً عن اهتمامهم بأثر وتقييم الإجراء المبسط لتقديم التقارير.

حاء- الملاحظات الختامية ومتابعة الملاحظات الختامية

١٦- دأبت اللجنة، منذ دورتها الرابعة والأربعين التي عُقدت في آذار/مارس ١٩٩٢^(٢)، على اعتماد ملاحظات ختامية. وتعتبر اللجنة الملاحظات الختامية نقطة انطلاق لإعداد قائمة المسائل التي تُتناول أثناء النظر في تقرير الدولة الطرف. وخلال الفترة قيد الاستعراض، اعتمدت ملاحظات ختامية بشأن ١٦ دولة طرفاً. وقد اعتمدت اللجنة في دورتها ١٢٣ ملاحظات ختامية بشأن البحرين (CCPR/C/BHR/CO/1)، والجزائر (CCPR/C/DZA/CO/4)، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (CCPR/C/LAO/CO/1)، وليبيا (CCPR/C/LBR/CO/1)، ولبنان (CCPR/C/LTU/CO/4). واعتمدت اللجنة في دورتها ١٢٤ ملاحظات ختامية بشأن بلغاريا (CCPR/C/BGR/CO/4)، وبليز (CCPR/C/BLZ/CO/1/Add.1)، وبيلاروس (CCPR/C/BLR/CO/5)،

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/60/40 (vol. I))، الفصل الأول، الفقرة ٢٨.

(٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، الفصل الأول، الفرع هاء، الفقرة ١٨.

والسودان (CCPR/C/SDN/CO/5)، وغينيا (CCPR/C/GIN/CO/3). واعتمدت اللجنة في دورتها ١٢٥ ملاحظات ختامية بشأن إريتريا (CCPR/C/ERI/CO/1)، وإستونيا (CCPR/C/EST/CO/4)، وأنغولا (CCPR/C/AGO/CO/2)، وسانت فنسنت وجزر غرينادين (CCPR/C/VCT/CO/2)، وفيت نام (CCPR/C/VNM/CO/3)، والنيجر (CCPR/C/NER/CO/2). ويمكن الاطلاع على تلك الملاحظات الختامية على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تحت خانة "هيئات حقوق الإنسان/هيئات المعاهدات/قاعدة بيانات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات" (<http://www.ohchr.org>)، وعلى موقع نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>) تحت الرموز المذكورة.

١٧- واعتمدت اللجنة في دورتها السابعة والخمسين مقررات تحدد طرائق متابعة الملاحظات الختامية^(٣). وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تبلغها في غضون فترة محددة عن متابعتها لتوصيات تختارها اللجنة، مبيّنة ما اتخذته من خطوات، إن وجدت. وبعد ذلك، يبحث المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية الردود الواردة. ومنذ الدورة السادسة والسبعين، دأبت اللجنة، كقاعدة عامة، على النظر في التقارير المرحلية التي يقدمها المقرر الخاص على أساس دوري.

١٨- وخلال الدورة ١٠٨، اعتمدت اللجنة مذكرة بشأن إجراء متابعة الملاحظات الختامية (CCPR/C/108/2). وتحدد هذه المذكرة القواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتكريس عملية المتابعة وترمي إلى منْهَجة الممارسة المكرسة.

١٩- وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدّمت المقررة الخاصة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية تقارير مؤقتة إلى اللجنة أثناء الدورات ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥. وأثناء الدورة ١٢٣، استعرضت اللجنة تقارير الدول الأطراف التالية في إطار عملية المتابعة: بروندي، وسورينام، وكازاخستان، وكمبوديا، وكندا، ومالطة. وخلال الدورة ١٢٤، استعرضت اللجنة تقارير الدول الأطراف التالية في إطار عملية المتابعة: بنن، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، ورواندا، واليونان. وخلال الدورة ١٢٤، استعرضت اللجنة تقارير الدول الأطراف التالية في إطار عملية المتابعة: جنوب أفريقيا، والدانمرك، والسويد، والكويت، والنمسا.

٢٠- ونظراً إلى الصعوبات الناجمة عن فرض حد أقصى بشأن عدد كلمات تقارير متابعة الملاحظات الختامية، قرّرت اللجنة، أثناء الدورة ١١٢، العودة إلى الممارسة المتمثلة في إعداد واعتماد تقرير واحد في كل دورة (بدلاً من تقريرين في السنة). وخلال الفترة قيد الاستعراض، وردت تعليقات متصلة بالمتابعة من الدول الأطراف. ووردت أيضاً معلومات متعلقة بالمتابعة من منظمات غير حكومية.

٢١- ويمكن الاطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بمتابعة الملاحظات الختامية، بما فيها تقارير المتابعة، على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

طاء- البلاغات ومتابعة الآراء

٢٢- يحق للأفراد الذين يدعون أن دولة طرفاً انتهكت حقاً من حقوقهم المنصوص عليها في العهد واستنفدوا جميع سبل الانتصاف المتاحة محلياً أن يوجّهوا بلاغات مكتوبة إلى اللجنة لكي

(٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/57/40 (vol. I))، المرفق الثالث، الفرع ألف.

تنظر فيها بموجب البروتوكول الاختياري. ولا يمكن النظر في أي بلاغ ما لم يتعلق بدولة طرف في العهد اعترفت باختصاص اللجنة، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري.

٢٣- ويُنظر في البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري سراً في جلسات مغلقة (الفقرة ٣ من المادة ٥). أما القرارات النهائية الصادرة عن اللجنة (الآراء وقرارات عدم مقبولية البلاغات وقرارات وقف النظر في أحد البلاغات) فتكون علنية؛ ويُكشف عن أسماء أصحاب البلاغات ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك بطلب منهم.

٢٤- ويرد عرض عام لالتزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري في التعليق العام للجنة رقم ٣٣ (٢٠٠٨) بشأن التزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- سير العمل

٢٥- بدأت اللجنة عملها بموجب البروتوكول الاختياري في دورتها الثانية التي عُقدت في عام ١٩٧٧. وسُجِّل منذ ذلك الحين ٣,٦٢٤ بلاغاً بشأن ٩٣ دولة طرفاً كي تنظر فيها اللجنة، منها ٤١٢ بلاغاً سُجِّل خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. وفيما يلي بيان بحالة البلاغات المسجلة في الوقت الحاضر وعددها ٦٢٤ ٣ بلاغاً:

(أ) البلاغات التي انتهى النظر فيها باعتماد آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري: ١ ٥١١ بلاغاً، ثبت في ١ ١٥٧ بلاغاً منها حدوث انتهاكات للعهد؛

(ب) البلاغات التي أُعلن عدم قبولها: ٧٢٣ بلاغاً؛

(ج) البلاغات التي أوقف النظر فيها أو سُحبت: ٤٧٠ بلاغاً؛

(د) البلاغات التي لم ينته النظر فيها بعد: ٩٢٠ بلاغاً.

٢٦- واعتمدت اللجنة، في دوراتها ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥، آراءً بشأن ٦٨ قضية، وأنهت النظر في ١٧ قضية بتقرير عدم قبولها. وترد الآراء والقرارات النهائية التي اعتمدها اللجنة في هذه الدورات في قاعدة بيانات السوابق القضائية الصادرة عن هيئات المعاهدات (<http://juris.ohchr.org>)، وكذلك في تفاصيل الاجتهادات المتاحة على موقع المفوضية الشبكي (مصنفة بحسب كل دورة)^(٤). ويمكن الاطلاع عليها أيضاً في قاعدة بيانات هيئات المعاهدات على موقع المفوضية الشبكي (www.ohchr.org)، وفي نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).

٢٧- وقررت اللجنة وقف النظر في ٢١ بلاغاً لأسباب منها سحبها من جانب صاحب البلاغ، أو عدم تلقي رد من صاحب البلاغ أو محاميه بالرغم من توجيه عدة رسائل تذكيرية إليهما، أو لأن أصحاب البلاغات، ممن كانت قد صدرت في حقهم أوامر طرد، قد سُمح لهم بالبقاء في البلدان المعنية.

(٤) انظر http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/SessionDetails1.aspx?SessionID=1119 &Lang=en; http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/SessionDetails1.aspx?SessionID=1121&Lang=en.

٢٨- ويبيّن الجدول الوارد أدناه نمط العمل الذي أنجزته اللجنة فيما يتعلق بالبلاغات على مدى السنوات الثماني الماضية (البلاغات التي عولجت من عام ٢٠١١ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨).

السنة	القضايا الجديدة المسجلة	القضايا التي بُتت فيها ^(٥)	القضايا التي لم يُبتت فيها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢٠١٨	١٩٠	١٠١	٧٤٦
٢٠١٧	١٦٧	١٣١	٦٣٥
٢٠١٦	٢١١	١١٣	٥٩٩
٢٠١٥	١٩٦	١٠١	٥٣٢
٢٠١٤	١٩١	١٢٤	٤٥٦
٢٠١٣	٩٣	٧٢	٣٧٩
٢٠١٢	١٠٢	٩٩	٣٥٥
٢٠١١	١٠٦	١٨٨	٣٥٢

(أ) العدد الإجمالي للقضايا التي بُتت فيها (باعتماد الآراء واتخاذ قرارات بعدم المقبولية وقرارات بوقف النظر).

٢٩- وحتى موعد اعتماد هذا التقرير (٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩)، كان هناك نحو ٢٩٠ بلاغاً جاهزاً لتتخذ اللجنة قراراً بشأن مقبوليته و/أو أسسه الموضوعية^(٥). وما لم تحظ الأمانة بزيادة طاقتها على معالجة البلاغات زيادة كبيرة، فإن قدرتها على معالجة الكم المتراكم لديها في هذا الصدد ستظل محدودة بشكل كبير.

٣٠- وفي أثناء الفترة المشمولة بهذا الاستعراض، أحالت اللجنة، عن طريق المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة والمقرر المتشارك، ١٧٨ بلاغاً جديداً إلى دول أطراف في إطار المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة تطلب فيها موافاتها بمعلومات أو ملاحظات متعلقة بمسائل المقبولية والأسس الموضوعية.

٢- تعاون الدول الأطراف عند بحث البلاغات

٣١- لاحظت اللجنة، في عدة قضايا اتخذت بشأنها قرارات في الفترة قيد الاستعراض، أن دولاً أطرافاً لم تتعاون في الإجراءات إذ لم تقدم ملاحظات بشأن المقبولية و/أو الأسس الموضوعية لادعاءات أصحاب البلاغات. وأعربت اللجنة عن أسفها لهذا الوضع مذكرةً بأن البروتوكول الاختياري ينص ضمناً على أن ترسل الدول الأطراف إلى اللجنة كل ما لديها من معلومات. وفي حالة عدم تلقي أي رد، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ ما دامت مدعومة بما يكفي من الأدلة.

٣- القضايا التي نظرت فيها اللجنة

٣٢- يمكن استعراض الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري من دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٧٧ إلى دورتها ١٢٢ المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٨، بالرجوع

(٥) قائمة بلاغات مسجلة عام ٢٠١٨ ولم ينظر فيها بعد، متاحة على الرابط:

www.ohchr.org/EN/HRBodies/CCPR/Pages/TableRegisteredCases.aspx

إلى التقارير السنوية للجنة، الصادرة من عام ١٩٨٤ إلى عام ٢٠١٨، التي تتضمن ملخصات للمسائل الإجرائية والموضوعية التي نظرت فيها اللجنة والقرارات التي اتخذتها بهذا الشأن. ويمكن الاطلاع على النصوص الكاملة للآراء التي اعتمدها اللجنة والقرارات التي أعلنت فيها عدم مقبولية البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري في قاعدة بيانات هيئات المعاهدات.

٣٣- وفي أثناء الفترة قيد الاستعراض، نظرت اللجنة في البلاغات التالية واستنتجت أن أحكام العهد قد انتهكت بناءً على الادعاءات الواردة فيها: س. ي. ضد هولندا (CCPR/C/123/D/2392/2014)، وسيفيرينتس ضد بيلاروس (CCPR/C/123/D/2230/2012)، وباركوفسكي ضد بيلاروس (CCPR/C/123/D/2247/2013)، وغرونوفا ضد بيلاروس (CCPR/C/123/D/2375/2014-CCPR/C/123/D/2690/2015)، وفاندوم ضد جمهورية كوريا (CCPR/C/123/D/2273/2013)، وف. أ. ضد فرنسا (CCPR/C/123/D/2662/2015 and Corr.1)، وك. ه. ضد الدانمرك (CCPR/C/123/D/2423/2014)، ومالم ومالم ضد أوزبكستان (CCPR/C/123/D/2371/2014)، وكاتاشينسكي ضد أوكرانيا (CCPR/C/123/D/2250/2013)، وخيمينيز ضد باراغواي (CCPR/C/123/D/2372/2014)، وأرايا ضد الدانمرك (CCPR/C/123/D/2575/2015)، وتوسان ضد كندا (CCPR/C/123/D/2348/2014)، وأولانغينا ضد أوونو ضد الكامبيون (CCPR/C/123/D/2660/2015)، وإ. د. م. ضد كولومبيا (CCPR/C/123/D/2414/2014)، وأرياس ميفيا ضد كولومبيا (CCPR/C/123/D/2537/2015)، وهباج ضد فرنسا (CCPR/C/123/D/2807/2016)، وياكر ضد فرنسا (CCPR/C/123/D/2747/2016)، وكاتشو ريبيرو ضد المكسيك (CCPR/C/123/D/2767/2013)، ونيومنياشي ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/123/D/2318/2013)، وف. أ. ضد أوزبكستان (CCPR/C/123/D/2189/2012)، وهومام ضد ملديف (CCPR/C/123/D/2785/2016)، وتوركمان ضد تركيا (CCPR/C/123/D/2274/2013/Rev.1)، وليفينوف ضد بيلاروس (CCPR/C/123/D/2235/2015)، وليفينوف ضد بيلاروس (CCPR/C/123/D/2236/2013 and Corr.1)، وليفينوف ضد بيلاروس (CCPR/C/123/D/2239/2013)، وبولاكهي ضد نيبال (CCPR/C/124/D/2251/2013)، وبرانيفيتش ضد بيلاروس (CCPR/C/124/D/2658/2015)، ودروديف ضد تركمانستان (CCPR/C/124/D/2268/2013)، وريشنيكو ضد بيلاروس (CCPR/C/124/D/2266/2013)، وزاجيباروف ضد كازاخستان (CCPR/C/124/D/2441/2014)، وطوريغوجينا ضد كازاخستان (CCPR/C/124/D/2257/2013-CCPR/C/124/D/2334/2014)، وواد ضد السنغال (CCPR/C/124/D/2783/2016)، وعبديف ضد قبرغيزستان (CCPR/C/124/D/2892/2016)، وستريزك ضد بيلاروس (CCPR/C/124/D/2260/2013)، ومودوروف ضد طاجيكستان (CCPR/C/124/D/2826/2016)، ومكيفور وغريسمر ضد كندا (CCPR/C/124/D/2020/2010)، وكومار بانداي ضد نيبال (CCPR/C/124/D/2413/2014)، وفوفانا ضد الإكوادور (CCPR/C/124/D/2290/2013)، وسانيلأ أيكيو ضد فنلندا (CCPR/C/124/D/2668/2015)، وكالكالاراجارفي وآخرون ضد فنلندا (CCPR/C/124/D/2950/2017)، وأمليكوفيتش ضد بيلاروس (CCPR/C/125/D/2720/2016)، وجابالادي ضد الفلبين (CCPR/C/125/D/2536/2015)، وسيفرفو سبارسكي ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية (CCPR/C/125/D/2254/2013)، ولوبيانيز مييتيخي ضد إسبانيا (CCPR/C/125/D/2657/2015)، وعبدولايفنا وي. ضد هولندا (CCPR/C/125/D/2498/2014).

وشيرنيف ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/125/D/2322/2013)، وأوسينسيف ضد قيرغيزستان (CCPR/C/125/D/2313/2013)، ودجومانباييف ضد كازاخستان (CCPR/C/125/D/2308/2013)، وماغومادوفا ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/125/D/2524/2015)، وبيروفينس ضد بيلاروس (CCPR/C/125/D/2333/2014)، وسايروف وسايروف ضد أوزبكستان (CCPR/C/125/D/2331/2014)، وعبدوراخمانوف ضد أوزبكستان (CCPR/C/125/D/2295/2013)، ونيايا ضد نيبال (CCPR/C/125/D/2556/2015)، وأيلدايفا ضد كازاخستان (CCPR/C/125/D/2309/2013)، ونوريلاييف وسالاييف ضد تركمانستان (CCPR/C/125/D/2448/2014)، ويكمانوف وإيغيمباردييف ضد قيرغيزستان (CCPR/C/125/D/2312/2013)، وأوزتشيلك وآخرون ضد تركيا (CCPR/C/125/D/2980/2017)، ودوليتوف ضد تركمانستان (CCPR/C/125/D/2316/2013).

٣٤- ولم تستنتج اللجنة وقوع انتهاكات لأحكام العهد بخصوص البلاغات التالية: ه. أ. ضد الدانمرك (CCPR/C/123/D/2328/2014)، وم. س. ب-ب ضد هولندا (CCPR/C/123/D/2673/2015)، وديمونتي ضد الأرجنتين (CCPR/C/123/D/2424/2014)، وحسين ضد الدانمرك (CCPR/C/124/D/2734/2016)، وم. م. ضد الدانمرك (CCPR/C/125/D/2345/2014)، وبحر الدين ضد هنغاريا (CCPR/C/125/D/2923/2016)، وإ. ك. ضد الدانمرك (CCPR/C/125/D/2373/2014)، وس. ف. ضد الدانمرك (CCPR/C/125/D/2494/2014)، وم. ب. س ضد الدانمرك (CCPR/C/125/D/2439/2014)، وهاشمي وهاشمي ضد هولندا (CCPR/C/125/D/2489/2014)، وب. د. ك. ضد كندا (CCPR/C/125/D/3041/2017).

٣٥- وقررت اللجنة عدم مقبولية البلاغات: أ. س. ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/123/D/2232/2013)، وغولييف ضد أذربيجان (CCPR/C/123/D/2407/2014)، وق. إ. ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/123/D/2249/2013)، وم. أ. ك. ضد إسبانيا (CCPR/C/123/D/2831/2016)، وز. ب. ضد هنغاريا (CCPR/C/123/D/2768/2016)، وغ. غ. ضد أرمينيا (CCPR/C/124/D/3075/2017)، وكارابيتيان ضد أرمينيا (CCPR/C/124/D/3064/2017)، وس. ك. ضد أستراليا (CCPR/C/124/D/2296/2013)، وغ. أ. ضد أوزبكستان (CCPR/C/124/D/2335/2014)، وإكس. ضد هنغاريا (CCPR/C/125/D/2901/2016)، وإكس. ضد ليتوانيا (CCPR/C/125/D/2564/2015)، ون. ب. س. س. وم. ك. ضد كندا (CCPR/C/125/D/2238/2013)، وه. س. وآخرون ضد كندا (CCPR/C/125/D/2948/2017)، وف. ز. وم. ز. ضد كندا (CCPR/C/125/D/2323/2013)، وت. ضد نيوزيلندا (CCPR/C/125/D/2684/2015)، وس. د. ب. ت. وآخرون ضد كندا (CCPR/C/125/D/2034/2011)، وج. ف. ه. ضد الدانمرك (CCPR/C/125/D/2672/2015).

٤- القرارات المتعلقة بأساليب العمل للتعامل مع البلاغات

٣٦- قامت اللجنة، في دورتها ١٢٤، باستكمال مبادئها التوجيهية بشأن تقديم البلاغات (CCPR/C/159/Rev.1). واستعرضت اللجنة، عملاً بالمادة ٩٧(٥) من نظامها الداخلي، ما مجموعه ست قضايا في الغرف المزدوجة في دورتها ١٢٥.

٥- متابعة الآراء

٣٧- في أثناء الفترة قيد الاستعراض، قدّم المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء تقريراً في الدورة ١٢٥.

٣٨- ولدى اختتام الدورة ١٢٤، خلصت اللجنة إلى حدوث انتهاكات للعهد حتى ذلك الحين في ١ ١٥٧ رأياً من أصل ١,٥١١ رأياً اعتمد منذ عام ١٩٧٩. واستمرت اللجنة في ممارستها التي بدأتها في دورتها ١٠٩ والمتمثلة في تضمين تقارير متابعتها للآراء تقييماً للردود الواردة من الدول الأطراف أو للإجراءات التي اتخذتها؛ وتقييماً للمعايير التي وُضعت لإجراء متابعة الملاحظات الختامية. وقررت اللجنة، في دورتها ١١٨، مراجعة معايير التقييم التي تتبعها. وفي أثناء الدورة ١٢١، في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، قررت اللجنة أن تواصل تنقيح منهجيتها وإجراءاتها لرصد متابعة الآراء الصادرة عنها. وتواصل اللجنة ملاحظة أن دولاً أطرافاً عديدة لم تنفذ الآراء المعتمدة بموجب البروتوكول الاختياري.

ياء- التعليقات العامة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد

٣٩- اختتمت اللجنة، في دورتها ١٢٤، القراءة الثانية لمشروع التعليق العام بشأن الحق في الحياة (المادة ٦) واعتمدت النص النهائي. وقررت في الدورة نفسها وضع تعليق عام جديد بشأن الحق في التجمع السلمي (المادة ٢١)، في ضوء التجربة المكتسبة في استعراض تقارير الدول الأطراف والبلاغات الفردية بشأن هذا الحق. وعينت اللجنة السيد هاينس مقرراً لصياغة التعليق العام وعقدت مناقشة عامة دامت نصف يوم في دورتها ١٢٥، وذلك في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٩، ودعت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والمنظمات الدولية لتقديم الطلبات.

كاف- الموارد من الموظفين والحد الأقصى لعدد كلمات الوثائق الرسمية

٤٠- وفقاً للمادة ٣٦ من العهد، يتعين على الأمين العام أن يوفر ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها. وتؤكد اللجنة من جديد قلقها إزاء نقص الموارد من الموظفين وتشدد مرة أخرى على أهمية تخصيص الموارد الكافية من الموظفين لتأمين خدمة دوراتها، وللمساعدة في زيادة الوعي بتوصياتها وتحسين فهمها وتنفيذها على الصعيد الوطني. وتؤكد اللجنة أنه ما لم تزد قدرة موظفي وحدة الالتماسات على تجهيز البلاغات الفردية زيادة كبيرة، فستظل قدرة اللجنة على معالجة الكم المتراكم لديها بهذا الخصوص محدودة إلى حد كبير. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها البالغ لأن القواعد العامة المعمول بها فيما يتعلق بتنقل الموظفين في الأمانة قد تعوق عمل اللجنة، وبخاصة عمل الموظفين التابعين لوحدة الالتماسات الذين ينبغي أن يبقوا في مناصبهم فترةً طويلة بما فيه الكفاية لاكتساب الخبرة والمعرفة فيما يخص الاجتهادات السابقة للجنة.

٤١- وترحب اللجنة بالدعم المؤقت الذي سيقدّمه الموظفون الفنيون المتدثون الذين يقدمهم عدد من الدول الأطراف للتخفيف من آثار عدم موافقة الجمعية العامة على الموارد البشرية اللازمة لدعم عمل اللجنة في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، لا سيما فيما يتعلق بالبلاغات الفردية. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء استدامة النظام في الأجلين المتوسط

والطويل، لا سيما في ضوء ما تبقى من متأخرات البلاغات والمعلومات التي تلقتها فيما يتعلق بالقيود المفروضة على الميزانية للعمليات الكلية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وهو ما قد يؤثر سلباً على عمل اللجنة. وتأسف اللجنة أيضاً إزاء التحديد الصارم للحد الأقصى لعدد الكلمات المفروض بموجب قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ بشأن الوثائق الرئيسية، مثل التعليقات العامة والنظام الداخلي والآراء.

لام- الدعاية لأعمال اللجنة

٤٢- اعتمدت اللجنة، في دورتها الرابعة والتسعين، ورقة بشأن نهج استراتيجي يمكن اتباعه في العلاقات العامة مع وسائط الإعلام (CCPR/C/94/3).

٤٣- وخلال الدورات ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥، وقررت المفوضية البث الشبكي الكامل لدورات اللجنة، بما في ذلك جلسات النظر في تقارير جميع الدول الأطراف والاجتماعات العلنية الأخرى. ويمكن مشاهدة البث الشبكي من الرابط التالي: <https://webtv.un.org>.

٤٤- واستمرت اللجنة في وضع استراتيجية إعلامية، شملت عقد مؤتمرات صحفية في نهاية كل دورة.

٤٥- واستمرت اللجنة في إبراز أهمية عقد دورة بصورة دورية في نيويورك.

ميم- تقديم تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة

٤٦- حضر الرئيس جلسة التحاور مع الجمعية العامة في نيويورك يوم ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ وقدم خلال ذلك تقرير اللجنة السنوي.

نون- اعتماد التقرير

٤٧- في الجلسة ٣٦٠٧، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩، نظرت اللجنة في مشروع تقريرها السنوي الحادي والستين الذي يتناول الأنشطة التي اضطلعت بها في دوراتها ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ المعقودة في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩. واعتمد التقرير بالإجماع بصيغته المعدلة أثناء المناقشة. وبموجب مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٥/١٠٥، المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٨٥، أذن المجلس للأمين العام بإحالة تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة مباشرة.

ثانياً- أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى

٤٨- يلخص هذا الفرع ويشرح التعديلات التي أدخلتها اللجنة في السنة الماضية على أساليب عملها بموجب المادة ٤٠ من العهد.

ألف- المستجدات والمقررات الأخيرة المتعلقة بالإجراءات

٤٩- في أثناء الدورة ١٢٣، قررت اللجنة ما يلي:

(أ) تمديد العمل بالإجراء التجريبي للبلاغات المتكررة لمدة عام آخر من أجل تقييم فعاليته؛

(ب) النظر في تقرير الفريق العامل المعني بالإجراء المبسط لتقديم التقارير الذي يترأسه السيد هاينس (CCPR/C/123/3)، واعتماد مقرر يؤيد معظم الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير (انظر المرفق الثاني)؛

(ج) النظر في ردود غامبيا على قائمة المسائل التي وُضعت في ظل عدم وجود تقرير دوري ثان (CCPR/C/GMB/Q/2/Add.1) باعتباره تقريرها الدوري الثاني.

٥٠- وناقشت اللجنة في دورتها ١٢٣ قائمة المسائل/المواضيع التي وضعت في الاجتماع الثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، المعنون "بلورة موقف يندرج في سياق هيئات المعاهدات إزاء استعراض عام ٢٠٢٠"، بهدف تيسير وبلورة موقف يندرج في سياق هيئات المعاهدات. وبعد المناقشة، وضعت اللجنة ورقة لتعكس موقفها من كل موضوع من الموضوعات المدرجة في الوثيقة.

٥١- وفي أثناء الدورة ١٢٤ قررت اللجنة ما يلي:

(أ) تأييد الوثيقة التي اعتمدها الرؤساء في اجتماعهم الثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعقود في عام ٢٠١٨ بعنوان "العناصر المحتملة لإجراء متوائم مشترك لمتابعة الملاحظات الختامية وقرارات وآراء جميع هيئات المعاهدات (A/73/140)، المرفق الثاني) على أساس عدد من التفاهات (انظر المرفق الثالث)؛

(ب) اعتماد معايير لاستعراض دولة طرف تدهورت فيها حالة حقوق الإنسان بشكل خطير؛

(ج) اعتماد مبادئ توجيهية بشأن تحديد حالات التعليقات الشفوية، إضافة إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم تعليقات شفوية بشأن البلاغات التي اعتمدها اللجنة في دورتها ١٢٠. ٥٢- وأجرت اللجنة في دورتها ١٢٠ قراءتها الأولى لمشروع النظام الداخلي المنقح على نحو ما أعده الفريق العامل المنشأ خلال الدورة ١١٦. واعتمدت في دورتها ١٢٤ النص النهائي للنظام الداخلي المنقح.

٥٣- وناقشت اللجنة في دورتها ١٢٥ استعراض نظام هيئات المعاهدات المقرر عام ٢٠٢٠، بناءً على ورقة الموقف التي أعدها منسق اللجنة، السيد شاني. وقررت اللجنة أن تؤيد من حيث المبدأ، رهنا بحساب التكاليف، التوصيات الواردة في ورقة الموقف، والتي تضمنت اعتماد الإجراء المبسط لتقديم التقارير كإجراء افتراضي، يمكن للدول الأطراف الانسحاب منه، والانتقال إلى دورة مراجعة يمكن التنبؤ بها ابتداءً من عام ٢٠٢٠ فصاعداً. وكان ذلك أيضاً متفقاً مع قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨ والمادة ٤٠ من العهد، ويشمل تدابير لتوفير التكاليف مقارنة بإجراءات تقديم التقارير المنتظمة. وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة أن يتم، ابتداءً من عام ٢٠٢٠ فصاعداً، تخصيص الموارد لنظام هيئات المعاهدات، من حيث طرق الحساب والمبالغ على السواء، بما يتناسب مع الاحتياجات الحقيقية للجنة المتوقعة بدلاً من الاتجاهات السابقة. ولكي يكون ذلك ممكناً، يجب إدراج الاقتراح الخاص بدورة مراجعة يمكن التنبؤ بها ويجب أن

تتوافق الصيغة مع عدد المراجعات المجدولة، بدلاً من عدد التقارير الواردة خلال فترة ما في الماضي. وستهدف اللجنة، في غضون ذلك، إلى الشروع في الانتقال إلى دورة الاستعراض التي يمكن التنبؤ بها، في حدود الموارد المتاحة.

٥٤- ووضعت اللجنة في دورتها ١٢٥ ونفذت مشروعاً تجريبياً للاعتماد المنسق لقوائم المسائل قبل تقديم التقارير مع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق ببلد واحد. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، قررت اللجنة إتاحة إجراء جديد لتقديم التقارير لعدد محدود من الدول الأطراف. وقررت في دورتها ١١١ (تموز/يوليه ٢٠١٤) أن الإجراء الذي يتضمن قائمة بالمسائل السابقة لتقديم التقارير ينبغي، من حيث المبدأ، أن يُعرض على جميع الدول الأطراف وينبغي أن ينطبق على التقارير الدورية فقط (A/70/40، الفقرة ٥٦(أ)). ويمكن الاطلاع على معلومات عن الإجراء على الموقع:

www.ohchr.org/EN/HRBodies/CCPR/Pages/SimplifiedReportingProcedure.aspx

٥٥- ونظرت اللجنة في دوراتها ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ في التقرير الدوري الخامس لبيلاروس، والتقرير الدوري الرابع لبلغاريا، والتقرير الدوري الرابع لإستونيا، والتقرير الدوري الرابع لليتوانيا، وقد قدمت جميعها عملاً بالإجراء المبسط لتقديم التقارير. وخلال تلك الدورات الثلاث، اعتمدت اللجنة أيضاً قوائم بالمسائل السابقة لتقديم التقرير فيما يتعلق بالتقرير الدوري الخامس لإسرائيل، والتقرير الدوري السابع لألمانيا، والتقرير الدوري الخامس لترينيداد وتوباغو، والتقرير الدوري السابع لفنلندا، والتقرير الدوري الثاني لليسوتو، والتقرير الدوري الخامس الولايات المتحدة الأمريكية.

باء- العلاقات مع الهيئات الأخرى

٥٦- في الدورتين ١٢٤ و ١٢٥، التقى المكتب بأعضاء مكتب لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقرر استجلاء إمكانية وضع بيان موضوعي مشترك بشأن المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومناقشة التعاون. واجتمع أعضاء اللجنة أيضاً بصورة غير رسمية مع أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لمناقشة، من بين أمور أخرى، الممارسات الضارة وتجربة كلتا اللجنتين في معالجة تلك المسائل. وفي محاولة لتعزيز العلاقة مع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، عينت اللجنة جهات التنسيق التالية: السيدة كران للجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والسيد هاينس للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والسيدة براندس كيهريس للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، والسيد سانتوس بايس للجنة حقوق الطفل، والسيدة عبديو روشول لنظام حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية وهيلين تيغروجا للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ثالثاً- تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

٥٧- تماشياً مع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة في دورتها السادسة والستين وعدلتها في دورتها السبعين (CCPR/C/66/GUI/Rev.2)، استعاضت اللجنة عن الوتيرة الدورية لتقديم التقارير مرة كل خمس سنوات، التي كانت قد أقرتها في دورتها الثالثة عشرة المعقودة في تموز/ يوليه ١٩٨١ (CCPR/C/19/Rev.1)، بنظام مرن يقضي بتحديد تاريخ تقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري التالي على أساس كل حالة على حدة في نهاية الملاحظات الختامية التي تبديها اللجنة بشأن أي تقرير، وذلك وفقاً للمادة ٤٠ من العهد وفي ضوء المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير وأساليب عمل اللجنة. وأكدت اللجنة هذا النهج في مبادئها التوجيهية الراهنة المعتمدة في الدورة التاسعة والتسعين (CCPR/C/2009/1).

ألف- التقارير المقدمة إلى الأمين العام في الفترة بين ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨ و ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩

٥٨- خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، قُدم إلى الأمين العام ١١ تقريراً من الدول الأطراف التالية: أوزبكستان (التقرير الدوري الخامس)، وأوكرانيا (التقرير الدوري الثامن)، والبرتغال (التقرير الدوري الخامس)، وبلجيكا (التقرير الدوري السادس)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (التقرير الدوري الرابع)، وتشيكيا (التقرير الدوري الرابع)، وتوغو (التقرير الدوري الخامس)، وجمهورية أفريقيا الوسطى (التقرير الدوري الثالث)، والسنغال (التقرير الدوري الخامس)، وكينيا (التقرير الدوري الرابع)، وهاتي (التقرير الدوري الثاني).

باء- التقارير التي فات موعد تقديمها وعدم امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المادة ٤٠

٥٩- تود اللجنة أن تؤكد من جديد أن على الدول الأطراف في العهد أن تقدم التقارير المشار إليها في المادة ٤٠ من العهد في الوقت المحدد لها ليتسنى للجنة أن تؤدي مهامها كما ينبغي بموجب هذه المادة. وقد لوحظ للأسف حدوث تأخر كبير في تقديم التقارير منذ إنشاء اللجنة.

٦٠- وتلاحظ اللجنة بقلق أن عدم تقديم الدول الأطراف تقاريرها يعوق أداء اللجنة مهامها المتعلقة بالرصد بموجب المادة ٤٠ من العهد. وتكرر اللجنة أن الدول التي تأخر موعد تقديم تقاريرها لا تفي بالتزاماتها بموجب المادة ٤٠ من العهد (انظر المرفق الثاني للاطلاع على قائمة الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم التقارير).

٦١- وتوجه اللجنة الانتباه بوجه خاص إلى أن هناك ١٥ تقريراً أولاً فات موعد تقديمها، منها ٧ تقارير تأخر تقديمها ما بين ٥ سنوات و ١٠ سنوات، و ٨ تقارير تأخر تقديمها ١٠ سنوات أو أكثر. ويؤدي هذا الوضع إلى إحباط أحد الأهداف الرئيسية للعهد، وهو تمكين اللجنة من رصد امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب العهد، على أساس التقارير الدورية. وتوجه اللجنة على فترات منتظمة رسائل تذكير إلى جميع الدول الأطراف التي تأخرت كثيراً في تقديم تقاريرها.

٦٢- ونظراً إلى القلق الذي يساور اللجنة بشأن عدد التقارير التي تأخر تقديمها وعدم امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المادة ٤٠ من العهد^(٦)، اعتمدت رسمياً تعديلات على النظام الداخلي خلال الدورة الحادية والسبعين، في آذار/مارس ٢٠٠١^(٧). وقد بدأت اللجنة في تطبيق المواد المنقحة اعتباراً من نهاية الدورة الحادية والسبعين (نيسان/أبريل ٢٠٠١).

٦٣- وتضمنت التعديلات إجراءً يُتبع في الحالات التي لا تفي فيها الدولة الطرف بالتزامها بتقديم التقارير على مدى فترة طويلة، أو التي تطلب فيها تأجيل مثولها أمام اللجنة قبل الموعد المقرر بمدة قصيرة. وفي كلتا الحالتين، يجوز للجنة، من الآن فصاعداً، إخطار الدولة المعنية بأن اللجنة تعتزم النظر في التدابير التي اعتمدها تلك الدولة الطرف بغرض تنفيذ أحكام العهد استناداً إلى المعلومات المتوافرة لديها، وإن لم تسلّم تقرير الدولة الطرف المعنية.

٦٤- وعدّلت اللجنة، في دورتها ١٠٣، نظامها الداخلي (المادتان ٦٨ و ٧٠ آنذاك) فيما يخص دراسة الحالات القطرية دون تسلّم تقرير (إجراء الاستعراض)^(٨). ومنذ عام ٢٠١٢، تُبحث هذه الحالات القطرية في جلسة علنية بدلاً من جلسة مغلقة وتصدر أيضاً الملاحظات الختامية المنبثقة من الجلسة بوصفها وثائق علنية.

٦٥- وطبقت اللجنة لأول مرة الإجراء المنصوص عليه في المادة ٧١ من نظامها الداخلي الحالي في دورتها الخامسة والسبعين على دولة لم تقدم تقريراً. وحتى تاريخه، لجأت اللجنة إلى الإجراء المتمثل في دراسة حالة الدول الأطراف دون تسلّم تقريرها فيما يخص ٢٤ دولة طرفاً هي التالية: إريتريا، وإسواتيني، وبربادوس، وبليز، وبنغلاديش، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجنوب أفريقيا، ودومينيكا، ورواندا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسورينام، وسيشيل، وغامبيا، وغرينادا، وغينيا الاستوائية، وكابو فيردي، وكوت ديفوار، وكينيا، وملاوي، وموزامبيق، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي. ويتضمن التقرير السنوي المقدم إلى الدورة التاسعة والستين معلومات عن جميع الدول الأطراف التي نُظر في تقاريرها في إطار هذا الإجراء^(٩).

٦٦- وقبل الدورة ١١٢، أعلنت اللجنة جنوب أفريقيا بأنها ستعتمد قائمة مسائل في ظل عدم وجود تقرير من تلك الدولة الطرف خلال الدورة ١١٢. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، قدّمت جنوب أفريقيا تقريرها فتأجل موعد اعتماد قائمة المسائل. وأُرسلت أيضاً مذكرة شفوية إلى بنغلاديش تشير فيها اللجنة إلى أنها ستعتمد قائمة المسائل في ظل عدم وجود تقرير في الدورة ١١٢. وبعد أن أعربت بنغلاديش عن التزامها بإرسال تقريرها إلى اللجنة في موعد أقصاه آذار/مارس ٢٠١٥، أرجأت اللجنة دراسة حالة الحقوق المدنية والسياسية في بنغلاديش ريثما تتلقى التقرير. وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، قدمت بنغلاديش تقريرها، وبجثته

(٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول، (A/51/40 (vol. I))، الفصل الثالث، الفرع باء؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/57/40)، الفصل الثالث، الفرع باء.

(٧) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول، (A/56/40 (vol. I))، المرفق الثالث، الفرع باء. وقد جرى تأكيد القواعد المنقحة في النظام الداخلي بصيغته المعدلة المعتمد في الدورة ١٠٣.

(٨) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول، (A/67/40 (vol. I))، الفصل الثاني، الفقرة ٦٤.

(٩) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول، (A/69/40 (vol. I))، الفصل الثالث، الفقرات ١٠١-١١٧.

اللجنة في دورتها ١١٩. وبعد العديد من الرسائل التذكيرية، اعتمدت اللجنة قائمة المسائل في دورتها ١١٩ في ظل عدم وجود تقرير من الدولة الطرف. وبعثت إسواتيني^(١٠) رداً على قائمة المسائل ووفداً رفيع المستوى للتداول مع اللجنة في دورتها ١٢٠.

٦٧- واعتمدت اللجنة في دورتيها ١٢٣ و ١٢٤ قوائم مسائل بشأن إريتريا، ودومينيكا، وغينيا الاستوائية، ونيجيريا في ظل عدم وجود تقرير.

جيم- الوتيرة الدورية فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي نُظر فيها خلال الفترة المشمولة بالاستعراض

٦٨- قررت اللجنة، في دورتها ١٠٤، أن تسمح للدول الأطراف بتقديم تقاريرها على فترات لا تتجاوز ست سنوات. وبناءً عليه، يمكن للجنة أن تطلب الآن إلى الدول الأطراف أن تقدم تقاريرها الدورية اللاحقة في غضون ثلاث أو أربع أو خمس أو ست سنوات. وقررت اللجنة، في دورتها ١١٤، أن تعمل لدى تحديد الوتيرة الدورية لتقديم التقارير المقبلة، على منح الدول التي تقدم تقارير بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير سنة إضافية لتقديم تقاريرها مقارنة بالدول التي تقدم تقاريرها بموجب الإجراء الموحد لتقديم التقارير، بغية ضمان الإنصاف بين الدول الأطراف التي تستخدم الإجراءات المختلفين. وبناءً عليه، يجوز للجنة الآن أن تطلب إلى الدول الأطراف التي تقدم تقارير في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير أن تقدم تقاريرها الدورية على فترات لا تزيد على سبع سنوات (أي السنوات الست القصوى المسموح بها في إطار الإجراء الموحد لتقديم التقارير وزيادة سنة إضافية عليها).

٦٩- ويبيّن الجدول أدناه تواريخ النظر في تقارير الدول الأطراف خلال الفترة قيد الاستعراض والموعد المحدد لتقديم التقارير اللاحقة.

الدولة الطرف	تاريخ النظر	موعد التقرير المقبل
الجزائر	تموز/يوليه ٢٠١٨	تموز/يوليه ٢٠٢٢
البحرين	تموز/يوليه ٢٠١٨	تموز/يوليه ٢٠٢٢
غامبيا	تموز/يوليه ٢٠١٨	تموز/يوليه ٢٠٢٢
جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية	تموز/يوليه ٢٠١٨	تموز/يوليه ٢٠٢٢
ليبيريا	تموز/يوليه ٢٠١٨	تموز/يوليه ٢٠٢٠
ليتوانيا	تموز/يوليه ٢٠١٨	تموز/يوليه ٢٠٢٤
بيلاروس	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢
بليز	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢
بلغاريا	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣
غينيا	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢
السودان	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢
أنغولا	آذار/مارس ٢٠١٩	آذار/مارس ٢٠٢٣
إريتريا	آذار/مارس ٢٠١٩	آذار/مارس ٢٠٢١

(١٠) منذ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨، حل اسم "إسواتيني" محل "سوازيلاند" كاسم مختصر يستخدم في الأمم المتحدة.

الدولة الطرف	تاريخ النظر	موعد التقرير المقبل
إستونيا	آذار/مارس ٢٠١٩	آذار/مارس ٢٠٢٥
النيجر	آذار/مارس ٢٠١٩	آذار/مارس ٢٠٢٣
سانت فنسنت وغرينادين	آذار/مارس ٢٠١٩	آذار/مارس ٢٠٢٤
فييت نام	آذار/مارس ٢٠١٩	آذار/مارس ٢٠٢٣

أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها، ٢٠١٨-٢٠١٩

الاسم	بلد الجنسية ^(١)	تنتهي الولاية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
تانيا ماريا عبدو روشول	باراغواي	٢٠٢٠ (ج)
عياض بن عاشور	تونس	٢٠١٨ (ب)
إيلزي براندس كيهريس	لاتفيا	٢٠٢٠ (ج)
سارة كليفلاند	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٨ (ب)
أحمد أمين فتح الله	مصر	٢٠٢٠ (ج)
أوليفيه دي فرويل	فرنسا	٢٠١٨ (ب)
كريستوف هاينس	جنوب افريقيا	٢٠٢٠ (ج)
يوجي إواساوا	اليابان	٢٠١٨ (ب)(هـ)
إيفانا يليتش	الجلب الأسود	٢٠١٨ (ب)(و)
بامريام كواتا	موريتانيا	٢٠٢٠ (ج)
مارسيا كران	كندا	٢٠٢٠ (ج)
دنكان لاكي موهوموزا	أوغندا	٢٠١٨ (ب)
فوتيني بازارتريس	اليونان	٢٠١٨ (ب)
ماورو بوليتي	إيطاليا	٢٠١٨ (ب)
خوسيه مانويل سانتوس بايس	البرتغال	٢٠٢٠ (ج)
أنيا زايرت - فور	ألمانيا	٢٠٢٠ (ج)(د)
يوفال شاني	إسرائيل	٢٠٢٠ (ج)
مارغو فاتيرفال	سورينام	٢٠١٨ (ب)

ملحوظة: يمكن الاطلاع على معلومات عن عضوية اللجنة حالياً وسابقاً في الرابط التالي:

www.ohchr.org/EN/HRBodies/CCPR/Pages/Membership.aspx

- (أ) وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يُعيّن أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية.
- (ب) انتُخب هؤلاء الأعضاء أثناء الاجتماع ٣٤ للدول الأطراف المعقود في نيويورك يوم ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤.
- (ج) انتُخب هؤلاء الأعضاء أثناء الاجتماع ٣٥ للدول الأطراف المعقود في نيويورك يوم ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦.
- (د) استقال العضو، اعتباراً من ١ آذار/مارس ٢٠١٨. وفي الانتخابات التي جرت يوم ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٨ أثناء الاجتماع ٣٥ للدول الأطراف، أنتخب السيد أندرياس زيمرمان عضواً في اللجنة خلفاً للسيدة زايرت فور. وتنقضي ولايته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.
- (هـ) استقال العضو، اعتباراً من ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨.
- (و) استقال العضو، اعتباراً من ١١ تموز/يوليه ٢٠١٨.

وفيما يلي أعضاء المكتب الذين انتُخبوا لفترة عامين في الاجتماع المعقود في ٤ آذار/مارس ٢٠١٩، أثناء الدورة ١٢٥:

الرئيس: أحمد أمين فتح الله

نواب الرئيس: تانيا ماريا عبدو روشول، وفوتيني بازارتريس، ويوفال شاني

المقررة: إيلزي براندس كيهريس

المرفق الثاني

مقرر بشأن الإجراء المبسط لتقديم التقارير

- ١- تلاحظ اللجنة مع التقدير تقرير الفريق العامل المؤلف من كريستوف هاينس ومارسيا كران ومارغو فاتيرفال بشأن الإجراء المبسط لتقديم التقارير.
- ٢- تؤيد اللجنة التوصية الرئيسية للتقرير باعتماد الإجراء المبسط لتقديم التقارير كخيار دائم للدول وتقرر تعديل نظامها الداخلي ذي الصلة وفقاً لذلك.
- ٣- تقرر اللجنة اتخاذ خطوات لضمان تشجيع أكبر عدد ممكن من الدول الأطراف على قبول الإجراء المبسط لتقديم التقارير، بما في ذلك من خلال الحملات الفعالة.
- ٤- ستقدم اللجنة الإجراء المبسط لتقديم التقارير لجميع الدول الأطراف التي قدمت بالفعل تقاريرها الأولية. وستنظر على أساس كل حالة على حدة فيما إذا كان ينبغي اعتبار الردود على قوائم المسائل بمثابة تقرير أولي في حالة عدم وجود تقرير أولي مقدم من الدول الأطراف. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى أنه يتعين على الدول الأطراف أن تُبقي المستندات الأساسية المشتركة محدثة.
- ٥- توعز اللجنة للأمانة باستكشاف طرق لضمان عدم وجود أي تأخير لا مبرر له في تحديد مواعيد التقارير المقدمة بموجب الإجراء المبسط للتداول بشأنها.
- ٦- تلاحظ اللجنة أن الإجراء المبسط لتقديم التقارير يفرض مزيداً من الضغط على الأمانة واللجنة، لأنه يتطلب مزيداً من الأبحاث الأساسية في حالة عدم وجود تقرير، وهو ما سيفضي حتماً إلى زيادة في عدد التقارير من الدول التي لم تقدم تقارير والمتأخرة في تقديمها.
- ٧- تعرب اللجنة عن اهتمامها بمواءمة الطريقة التي تطبق بها الإجراء المبسط لتقديم التقارير مع الطريقة التي تطبق بها هيئات المعاهدات الأخرى لإجراء نفسه.
- ٨- تعتزم اللجنة مواصلة رصد تنفيذ الإجراء المبسط لتقديم التقارير وتكييف التغييرات مع نظام هيئات المعاهدات في تقديم التقارير. وإذا كان هناك اهتمام من اللجان الأخرى بإجراء تقييم مشترك للإجراء المبسط لتقديم التقارير، فسيُنظر إلى مثل هذه المبادرة بشكل إيجابي.

تأييد البيان المتعلق بإجراءات المتابعة

نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في جلستها ١٢٤ (٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)، في الوثيقة التي اعتمدها رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في اجتماعهم الثلاثين، المعقود في عام ٢٠١٨، المعنون "العناصر المحتملة لإجراء متوائم مشترك لمتابعة الملاحظات الختامية وقرارات وآراء جميع هيئات المعاهدات" (A/73/140، المرفق الثاني)، وقررت تأييدها. وتوصلت اللجنة إلى قرارها على أساس التفاهات التالية:

- (أ) أن الوثيقة تحتوي على توصيات تعكس ممارسة شائعة مرغوبة ولا تلزم اللجنة؛
- (ب) أن معايير اختيار توصيات المتابعة الواردة في القسم ألف (ج) من الوثيقة توضيحية فقط، وأن المعايير ليست جميعها مناسبة بالضرورة لكل توصية مختارة؛
- (ج) بينما انتقلت اللجنة بالفعل إلى دورة واحدة من المتابعة، فإنها تحتفظ، على أساس استثنائي، بالحق في طلب معلومات متابعة إضافية من الدول الأطراف في الحالات المناسبة بعد اكتمال الدورة الأولى؛
- (د) الإشارة إلى ثلاث سنوات كإطار زمني لاستكمال متابعة الآراء الواردة في القسم باء (ي) من الوثيقة هي مجرد توضيح وتحتفظ اللجنة بسلطة تقديرية للخروج عن هذا الإطار الزمني عند الضرورة؛
- (هـ) تشير اللجنة إلى أهمية الدور الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية في إجراء المتابعة.

المرفق الرابع

حالة تقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد (حتى ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩)

ألف - الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقريرها الأولي (١٦ دولة طرفاً)

الدولة الطرف	موعد التقديم	سنوات التأخير	النظر في الحالة دون وجود تقرير	ملاحظات
١- إريتريا	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	١٥	اعتمدت قائمة المسائل في الدورة ١٢٣ (تموز/يوليه ٢٠١٨).	
٢- أندورا	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	١١		الموعد النهائي في رسالة التذكير الأخيرة (المادة ٧٠ من النظام الداخلي) لتقديم التقرير هو ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦
٣- بابوا غينيا الجديدة	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٩		الموعد النهائي المحدد في رسالة التذكير الأخيرة (المادة ٧٠ من النظام الداخلي) لتقديم التقرير هو ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦
٤- تيمور - ليشتي	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١٤		الموعد النهائي المحدد في رسالة التذكير الأخيرة (المادة ٧٠ من النظام الداخلي) لتقديم التقرير هو ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦
٥- جزر البهاما	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠	٩		الموعد النهائي المحدد في رسالة التذكير الأخيرة (المادة ٧٠ من النظام الداخلي) لتقديم التقرير هو ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦

الدولة الطرف	موعد التقديم	سنوات التأخير	النظر في الحالة دون وجود تقرير	ملاحظات
٦- جنوب السودان	٩ تموز/يوليه ٢٠١٢	٦		نظراً إلى أن السودان طرف في العهد منذ عام ١٩٨٦، وأن جنوب السودان أصبح مستقلاً عنه في تموز/ يوليه ٢٠١١، ترى اللجنة، وفي ضوء تعليقها العام رقم ٢٦ (١٩٩٧) بشأن القضايا المتعلقة باستمرار التزامات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (Vol. I) (A/53/40)، المرفق السابع)، أن يظل شعب جنوب السودان تحت حماية العهد، وبالتالي ينبغي أن يقدم جنوب السودان تقريراً أولاً بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة ٤٠ من العهد. وقررت اللجنة، في مناسبتين، دعوة جنوب السودان إلى تقديم تقرير أولي (انظر الفقرة ٦١ أعلاه وA/69/40، المجلد الأول، الفقرة ٧٥).
٧- دولة فلسطين	٣ تموز/يوليه ٢٠١٥	٣		تم الانضمام في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤
٨- دومينيكا	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٤		اعتمدت قائمة المسائل في الدورة ١٠٢ (تموز/يوليه ٢٠١١)؛ وقد تأجل النظر فيها)؛ اعتمدت قائمة مسائل جديدة في الدورة ١٢٥ (آذار/مارس ٢٠١٩)
٩- ساموا	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩	٩		الموعد النهائي المحدد في رسالة التذكير الأخيرة (المادة ٧٠ من النظام الداخلي) لتقديم التقرير هو ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦
١٠- سان تومي وبرنسيبي	١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨			
١١- سيشيل	٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٥		الموعد النهائي المحدد في الملاحظات الختامية لتقديم التقرير الأولي هو ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢
١٢- الصومال	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩١	٢٧		

الدولة الطرف	موعد التقديم	سنوات التأخير	النظر في الحالة دون وجود تقرير	ملاحظات
١٣- غرينادا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢٧	الدورة التسعون (تموز/يوليه ٢٠٠٧)	الموعد النهائي المحدد في الملاحظات الختامية لتقديم التقرير الأولي هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
١٤- غينيا - بيساو	١ شباط/فبراير ٢٠١٢	٧		الموعد النهائي المحدد في رسالة التذكير الأخيرة (المادة ٧٠ من النظام الداخلي) لتقديم التقرير هو ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦
١٥- غينيا الاستوائية	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٠	الدورة التاسعة والسبعون (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)؛ اعتمدت قائمة المسائل في الدورة ١٢٤ (تشرين الأول ٢٠١٨).	
١٦- فانواتو	٢١ شباط/فبراير ٢٠١٠	٩		الموعد النهائي المحدد في رسالة التذكير الأخيرة (المادة ٧٠ من النظام الداخلي) لتقديم التقرير هو ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦

باء- الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقريرها الدوري ١٠ سنوات أو أكثر (١٣ دولة طرفاً)

الدولة الطرف	نوع التقرير	موعد التقديم	سنوات التأخير	قبول الإجراء المبسط لتقديم التقارير	الموعد الجديد للتقديم	ملاحظات
١- أفغانستان	الثالث	١٥ أيار/مايو ١٩٩٦	٢٢	١٢ أيار/مايو ٢٠١١	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١٠٥ (تموز/يوليه ٢٠١٢)
٢- أوغندا	الثاني	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	١٠			
٣- ترينيداد وتوباغو	الخامس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	١٥	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩	قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١٢٤ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)
٤- جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	الثالث	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	١٥			
٥- زمبابوي	الثاني	١ حزيران/يونيو ٢٠٠٢	١٦			

الدولة الطرف	نوع التقرير	موعد التقديم	سنوات التأخير	قبول الإجراء المبسط لتقديم التقارير	الموعد الجديد للتقديم	ملاحظات
٦- غابون	الثالث	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	١٥			
٧- غيانا	الثالث	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣	١٦	١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٨		
٨- الكونغو	الثالث	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣	١٥			
٩- ليسوتو	الثاني	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	١٦	٩ شباط/فبراير ٢٠١٧	٢ نيسان/أبريل ٢٠٢٠	قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١٢٥ (آذار/مارس ٢٠١٩)
١٠- مالي	الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	١٤			
١١- مصر	الرابع	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	١٤			
١٢- نيجيريا	الثاني	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١٩			قائمة مسائل في عدم وجود تقرير اعتمدت في الدورة ١٢٤ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)
١٣- الهند	الرابع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	١٧			

جيم- الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقريرها الدوري ما بين ٥ سنوات و ١٠ سنوات (١٠ دول أطراف)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر	سنوات التأخير	قبول الإجراء المبسط لتقديم التقارير	الموعد الجديد للتقديم	ملاحظات
١- البرازيل	الثالث	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٩			
٢- بربادوس	الرابع	٢٩ آذار/مارس ٢٠١١	٨			
٣- بنما	الرابع	٣١ آذار/مارس ٢٠١٢	٦			
٤- بوتسوانا	الثاني	٣١ آذار/مارس ٢٠١٢	٦	٣ آب/أغسطس ٢٠١٧	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩	قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١٢٢ (آذار/مارس ٢٠١٨)
٥- تونس	السادس	٣١ آذار/مارس ٢٠١٢	٦	٤ تموز/يوليه ٢٠١٧	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩	قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١٢٢ (آذار/مارس ٢٠١٨)
٦- الجمهورية العربية السورية	الرابع	١ آب/أغسطس ٢٠٠٩	٩			
٧- جمهورية تنزانيا المتحدة	الخامس	١ آب/أغسطس ٢٠١٣	٥			
٨- زامبيا	الرابع	٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١	٧			
٩- لكسمبرغ	الرابع	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	١٠			
١٠- ليبيا	الخامس	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	٨			

دال- الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقريرها أقل من خمس سنوات (٢٨ دولة طرفاً)

الدولة الطرف	نوع التقرير	موعد التقديم	سنوات التأخير	قبول الإجراء المبسط لتقديم التقارير	موعد التقديم الجديد	ملاحظات
١- إثيوبيا	الثاني	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٤	٤			
٢- أرمينيا	الثالث	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٦	٢			

الدولة الطرف	نوع التقرير	مؤعد التقديم	قبول الإجراء		ملاحظات
			سنوات التأخير	المبسوط لتقديم التقارير	
٣- إسرائيل	الخامس	٣١ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٨	٩ أيار/مايو ٢٠١١	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٩	قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١٢٣ (تموز/يوليه ٢٠١٨)
٤- ألبانيا	الثالث	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨			
٥- إندونيسيا	الثاني	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧	١		
٦- أوروغواي	السادس	١ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٨	٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٠	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩	قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١٢٢ (آذار/مارس ٢٠١٨)
٧- إيران (جمهورية - الإسلامية)	الرابع	٢ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٤	٤		
٨- إيسلندا	السادس	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٨			
٩- بروندي	الثالث	٣١ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٨			
١٠- بيرو	السادس	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨		١٥ آب/أغسطس ٢٠١٨	قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١٢٠ (تموز/يوليه ٢٠١٧)
١١- تركيا	الثاني	٢ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٦	٢		
١٢- تشاد	الثالث	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٨	١	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١٢٠ (تموز/يوليه ٢٠١٧)
١٣- جيبوتي	الثاني	١ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٧	١		
١٤- سري لانكا	السادس	٣١ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٧	١		
١٥- سيراليون	الثاني	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٧	٢		

الدولة الطرف	نوع التقرير	مؤعد التقديم	قبول الإجراء		ملاحظات
			سنوات التأخير	المبسوط لتقديم التقارير	
			مؤعد التقديم الجديد	مؤعد التقديم	
١٦- العراق	السادس	٦ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٨			
١٧- الفلبين	الخامس	٢ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٦			
١٨- فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	الخامس	٢٤ تموز /يوليه ٢٠١٨			
١٩- قيرغيزستان	الثالث	٢٨ آذار /مارس ٢٠١٨			
٢٠- ماكاو، الصين ^(ب)	الثاني	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨			
٢١- ملاوي	الثاني	٣١ تموز /يوليه ٢٠١٨			
٢٢- ملديف	الثاني	٣٠ تموز /يوليه ٢٠١٥			
٢٣- موزامبيق	الثاني	١ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٧			
٢٤- نيبال	الثالث	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٨			
٢٥- نيكاراغوا	الرابع	٢٩ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٢			
٢٦- هونغ كونغ، الصين ^(١)	الرابع	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨			
٢٧- اليابان	السابع	٣١ تموز /يوليه ٢٠١٨	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦	٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٨	قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١٢١ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)
٢٨- اليمن	السادس	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥			

(أ) على الرغم من أن الصين نفسها ليست طرفاً في العهد، أوفت حكومة الصين بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤٠ فيما يتعلق بمونغ كونغ، الصين، التي كانت تابعة للإدارة البريطانية. وللإطلاع على المعلومات المتعلقة بتطبيق العهد في هونغ كونغ، الصين، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠، (A/51/40)، الفصل الخامس، الفرع باء، الفقرات ٧٨-٨٥.

(ب) على الرغم من أن الصين نفسها ليست طرفاً في العهد، أوفت حكومة الصين بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤٠ فيما يتعلق بماكاو، الصين، التي كانت تابعة للإدارة البرتغالية. وللإطلاع على المعلومات المتعلقة بتطبيق العهد في ماكاو، الصين، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، الرابط (A/55/40)، الفصل الرابع.

هاء- الدول الأطراف التي لم يكن بعد موعد تقديم تقريرها (٨١ دولة طرفاً)

الدولة الطرف	نوع التقرير	موعد التقديم	قبول الإجراء المبسط لتقديم التقارير	الموعد الجديد للتقديم	ملاحظات
١- الاتحاد الروسي	الثامن	٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩			
٢- أذربيجان	الخامس	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠			
٣- الأرجنتين	السادس	١٥ تموز/يوليه ٢٠٢٢	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣		الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس المعتمد في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير
٤- الأردن	السادس	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢			
٥- إسبانيا	السابع	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٢٠	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥		
٦- أستراليا	السابع	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣	١٠ آذار/مارس ٢٠١١		الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس المعتمد في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير
٧- إسواتيني	الثاني	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٢١			ردود إسواتيني في ظل عدم وجود التقرير الأولي أعتبرت بمثابة تقرير أولي.
٨- إكوادور	السابع	١٥ تموز/يوليه ٢٠٢١	١ آذار/مارس ٢٠١٣		الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس المعتمد في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير
٩- ألمانيا	السابع	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٩	قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١٢٣ (تموز/يوليه ٢٠١٨)
١٠- أيرلندا	الخامس	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩			
١١- إيطاليا	السابع	٢٩ آذار/مارس ٢٠٢٢			
١٢- باكستان	الثاني	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٢٠			
١٣- بلغاريا	الخامس	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣			

الدولة الطرف	نوع التقرير	موعد التقديم	قبول الإجراء المبسط لتقديم التقارير	الموعد الجديد للتقديم	ملاحظات
١٤- بليز	الثاني	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢			
١٥- بنغلاديش	الثاني	٢٩ آذار/مارس ٢٠٢١			
١٦- بنن	الثالث	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩			
١٧- بوركينا فاسو	الثاني	١٥ تموز/يوليه ٢٠٢٠			
١٨- البوسنة والهرسك	الرابع	٢٩ آذار/مارس ٢٠٢٢	١ شباط/فبراير ٢٠١١		الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث المعتمد في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير
١٩- بولندا	الثامن	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١	٦ آذار/مارس ٢٠١٢		الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السابع المعتمد في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير
٢٠- بيلاروس	السادس	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢			
٢١- تايلند	الثالث	٢٩ آذار/مارس ٢٠٢١			
٢٢- تركمانستان	الرابع	٢٩ آذار/مارس ٢٠٢٠			
٢٣- جامايكا	الخامس	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١			
٢٤- الجبل الأسود	الثاني	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦		
٢٥- الجزائر	الخامس	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٢٢			
٢٦- الجمهورية الدومينيكية	السابع	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢			
٢٧- جمهورية الكونغو الديمقراطية	الخامس	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١			
٢٨- جمهورية كوريا	الخامس	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩	٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٨		
٢٩- جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،	الثاني	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٢٢			
٣٠- جمهورية مولدوفا	الرابع	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢	١٨ آذار/مارس ٢٠١١		الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث المعتمد في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير
٣١- جنوب أفريقيا	الثاني	٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠			
٣٢- جورجيا	الخامس	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩			

الدولة الطرف	نوع التقرير	موعد التقديم	قبول الإجراء المبسط لتقديم التقارير	الموعد الجديد للتقديم	ملاحظات
الدايمرك - ٣٣	السابع	١٥ تموز/يوليه ٢٠٢٢	٢ آذار/مارس ٢٠١٣		الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس المعتمد في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير
رواندا - ٣٤	الخامس	٣١ آذار/مارس ٢٠١٩			
رومانيا - ٣٥	السادس	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣	١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣		الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس المعتمد في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير
سان مارينو - ٣٦	الرابع	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢	٢٣ شباط/فبراير ٢٠١١		الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث المعتمد في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير
السلفادور - ٣٧	الثامن	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣	١١ شباط/فبراير ٢٠١٤		الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السابع المعتمد في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير
سلوفاكيا - ٣٨	الخامس	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١			
سلوفينيا - ٣٩	الرابع	٣١ آذار/مارس ٢٠٢١			
السودان - ٤٠	السادس	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢			
سورينام - ٤١	الرابع	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠			
السويد - ٤٢	الثامن	٣١ آذار/مارس ٢٠٢٣	٢٠ حزيران/يونيو ٢٠١٣		الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السابع المعتمد في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير
سويسرا - ٤٣	الخامس	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٢٢	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤		الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع المعتمد في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير
شيلي - ٤٤	السابع	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩			
صربيا - ٤٥	الرابع	٢٩ آذار/مارس ٢٠٢١			
غانا - ٤٦	الثاني	١٥ تموز/يوليه ٢٠٢٠			
غواتيمالا - ٤٧	الخامس	٦ نيسان/أبريل ٢٠٢٣	١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣		الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع المعتمد في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير
غينيا - ٤٨	الرابع	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢			
فرنسا - ٤٩	السادس	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٢٠			

الدولة الطرف	نوع التقرير	موعد التقديم	قبول الإجراء المبسط لتقديم التقارير	الموعد الجديد للتقديم	ملاحظات
٥٠- فنلندا	السابع	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	يؤكد لاحقا	قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١٢٥ (آذار/مارس ٢٠١٩)
٥١- قبرص	الخامس	٢ نيسان/أبريل ٢٠٢٠	١٦ شباط/فبراير ٢٠١٥		
٥٢- كازاخستان	الثالث	١٥ تموز/يوليه ٢٠٢٠			
٥٣- الكاميرون	السادس	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢	٢ شباط/فبراير ٢٠١١		الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس المعتمد في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير
٥٤- كرواتيا	الرابع	٢ نيسان/أبريل ٢٠٢٠	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤		الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث المعتمد في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير
٥٥- كمبوديا	الثالث	٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩			
٥٦- كندا	السابع	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٢٠			
٥٧- كوت ديفوار	الثاني	٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩			
٥٨- كوستاريكا	السابع	٣١ آذار/مارس ٢٠٢١			
٥٩- كولومبيا	الثامن	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠			
٦٠- الكويت	الرابع	١٥ تموز/يوليه ٢٠٢٠			
٦١- لاتفيا	الرابع	٢٨ آذار/مارس ٢٠٢٠			
٦٢- لبنان	الرابع	٦ نيسان/أبريل ٢٠٢٣			
٦٣- ليبيريا	الثاني	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٢٢			
٦٤- ليتوانيا	الخامس	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٢٤			
٦٥- ليختنشتاين	الثالث	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٢٣			
٦٦- مالطة	الثالث	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠			
٦٧- مدغشقر	الخامس	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٢١			
٦٨- المغرب	السابع	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠			
٦٩- مقدونيا الشمالية	الرابع	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٢٠			

الدولة الطرف	نوع التقرير	موعد التقديم	قبول الإجراء المبسط لتقديم التقارير	الموعد الجديد للتقديم	ملاحظات
٧٠- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	الثامن	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٢٠	٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨		
٧١- منغوليا	السابع	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٢٢			
٧٢- موريشيوس	السادس	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢			
٧٣- موناكو	الرابع	٢ نيسان/أبريل ٢٠٢١	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١		الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث المعتمد في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير
٧٤- ناميبيا	الثالث	٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠			
٧٥- النرويج	الثامن	٦ نيسان/أبريل ٢٠٢٤	٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣		الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس المعتمد في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير
٧٦- النمسا	السادس	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١			
٧٧- نيوزيلندا	السابع	٣١ آذار/مارس ٢٠٢٣	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١		الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس المعتمد في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير
٧٨- هندوراس	الثالث	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٢١			
٧٩- هنغاريا	السابع	٦ نيسان/أبريل ٢٠٢٣	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤		الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس المعتمد في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير
٨٠- الولايات المتحدة الأمريكية	الخامس	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٩	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	٢ نيسان/أبريل ٢٠٢٠	قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١٢٥ (آذار/مارس ٢٠١٩)
٨١- اليونان	الثالث	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠			

(أ) على الرغم من أن الصين نفسها ليست طرفاً في العهد، أوفت حكومة الصين بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤٠ فيما يتعلق بمونغ كونغ، الصين، التي كانت تابعة للإدارة البريطانية. وللإطلاع على المعلومات المتعلقة بتطبيق العهد في هونغ كونغ، الصين، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠، (A/51/40)، الفصل الخامس، الفرع باء، الفقرات ٧٨-٨٥.

(ب) على الرغم من أن الصين نفسها ليست طرفاً في العهد، أوفت حكومة الصين بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤٠ فيما يتعلق بماكاو، الصين، التي كانت تابعة للإدارة البرتغالية. وللإطلاع على المعلومات المتعلقة بتطبيق العهد في ماكاو، الصين، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، الرابط (A/55/40)، الفصل الرابع.

واو - الدول الأطراف التي لم تنظر اللجنة بعد في تقريرها (١٨ دولة طرفاً)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر	تاريخ التقديم	قبول الإجراء المبسط لتقديم التقارير	ملاحظات
١- أوزبكستان	الخامس	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨	٢ آب/أغسطس ٢٠١٨		
٢- أوكرانيا	الثامن	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٨		
٣- باراغواي	الرابع	٢٠١٧	٥ آذار/مارس ٢٠١٨	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١١٨ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦)
٤- البرتغال	الخامس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨		
٥- بلجيكا	السادس	٢٠١٧	١٨ تموز/يوليه ٢٠١٨	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١١٧ (حزيران/يونيه ٢٠١٦)
٦- بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	الرابع	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨		
٧- تشيكيا	الرابع	١٥ آب/أغسطس ٢٠١٨	٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨	٥ تموز/يوليه ٢٠١٣	قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١٢٠ (تموز/يوليه ٢٠١٧)
٨- توغو	الخامس	٢٠١٧	٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٨	٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٦	قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١١٨ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦)
٩- جمهورية أفريقيا الوسطى	الثالث	١ آب/أغسطس ٢٠١٠	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨		
١٠- السنغال	الخامس	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٨		
١١- طاجيكستان	الثالث	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧		
١٢- غينيا	الثالث	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧		
١٣- كابو فيردي	الأولي	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٣	٩ شباط/فبراير ٢٠١٨		
١٤- كينيا	الرابع	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨		

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر	تاريخ التقديم	قبول الإجراء المبسط لتقديم التقارير	ملاحظات
١٥- المكسيك	السادس	٢٠١٥	٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٨	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣	قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١١١ (تموز/يوليه ٢٠١٤)
١٦- موريتانيا	الثاني	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧		
١٧- هايتي	الثاني	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨		
١٨- هولندا	الخامس	١ نيسان/أبريل ٢٠١٨	٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨	١٢ أيار/مايو ٢٠١٦	قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١١٩ (آذار/مارس ٢٠١٧)